

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (3) و (13) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية النصان الآتيان:

المادة (3)

شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية

1. يُشترط فيمن يُجند بالخدمة الوطنية ما يأتي:-
 - أ. أن يكون من مواطني الدولة.
 - ب. أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشر ولم يتجاوز الثلاثين عاماً بالنسبة إلى الذكور وخمس وثلاثين عاماً للإناث.
 - ج. أن يكون لائقاً طبياً.
 - د. موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
2. للقائد الأعلى تعديل الحد الأقصى للسن المنصوص عليه بالفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة.



المادة (13)

1. يُعفى من الخدمة الوطنية نهائياً:-
 - أ. من يثبت عدم لياقته طبياً بصفة دائمة بقرار من اللجنة الطبية.
 - ب. الابن الوحيد لأبيه أو لأمه أو كليهما، ولا يعتبر وحيداً من كان لديه أخوات إناث، على أن يثبت ذلك في الأوراق الرسمية من الجهة المختصة بالدولة، ويستثنى من ذلك من يبدي رغبته بالالتحاق بالخدمة متى استوفى الشروط الأخرى المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي هذه الحالة يتعين قضاؤه مدة الخدمة بالكامل، ولا يجوز استدعاؤه للقتال في الخطوط الأمامية.
2. يعفى من الخدمة الوطنية مؤقتاً:-
 - أ. الابن المعيل لأبيه أو لأمه أو كليهما، على أن تثبت الإعالة بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
 - ب. العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب، على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
 - ج. العائل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها غير قادر على الكسب، على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
 - د. العائل الوحيد لأخيه أو لإخوته غير القادرين على الكسب أو لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو غير العاملات، على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
 - هـ. العائل الوحيد لبعض أصوله أو فروعه المصابين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم، على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
 - و. من يتكفل بإعالة المستحقين لنصيب في معاش الشهيد ومن في حكمه، على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
 - ز. أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء المفقودين بسبب العمليات الحربية أو الشرطية أو الأمنية ومن في حكمهم وفق أحكام القانون، وذلك حتى يتبين موقف هؤلاء المفقودين فإن لم يكن لديهم أبناء مستحقون فأكبر المستحقين من إخوتهم.
 - ح. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو المحبوس احتياطياً طوال مدة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي.
 - ط. من يثبت عدم لياقته الطبية بصفة مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية.
3. يجب على كل من زال عنه سبب الإعفاء المؤقت أن يقدم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لمعاملته وفق أحكام هذا القانون.
4. استثناءً مما ورد في أحكام هذا القانون، كل من كان لديه إعفاء مؤقت تُفرض عليه الخدمة الوطنية حتى بلوغه سن الأربعين.
5. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة بالدولة لتطبيق أحكام هذه المادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة الثانية

تُستبدل عبارة (القائد الأعلى) بعبارة (نائب القائد الأعلى) أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



ديوان الرئاسة

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 7 / ربيع الأول / 1444 هـ

الموافق : 3 / أكتوبر / 2022 م